

مكارم الأخلاق-142-2.0

مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ

مُحَمَّدٌ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ

تتناول الرسالة جوانب حسن الخلق في معاملة الله والناس،
موضحة ضرورة تلقي أخبار الله وأحكامه بالقبول والرضا،
والصبر على أقداره، كما تستعرض الرسالة مجالات حسن
الخلق في التعامل مع الآخرين من خلال كف الأذى، وبذل
العطاء، وطلاقة الوجه، مع أمثلة من سيرة النبي ﷺ العطرة.

مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ،
بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ
بِإِذْنِهِ، وَسِرَاجًا مُنِيرًا، بَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ
الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، وَوَفَّقَ اللَّهُ مَنْ
شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فَاسْتَجَابَ لِدَعْوَتِهِ، وَاهْتَدَى بِهُدْيِهِ، وَخَذَلَ اللَّهُ
بِحُكْمَتِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، فَاسْتَكْبَرَ عَنْ طَاعَتِهِ، وَكَذَّبَ خَبَرَهُ،
وَعَانَدَ أَمْرَهُ، فَبَاءَ بِالْخُسْرَانِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ. إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ،
نَحْمُدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ يَطِيبُ لِي فِي هَذَا اللَّقَاءِ أَنْ أَتَحَدَّثَ عَنِ الْخُلُقِ الْحَسَنِ.¹

وَالْخُلُقُ - كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ -: هُوَ صُورَةُ الْإِنْسَانِ الْبَاطِنَةُ؛ لِأَنَّ لِلْإِنْسَانَ صُورَتَيْنِ:

صُورَةُ ظَاهِرَةٍ: وَهِيَ شَكْلُ خَلْقَتِهِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ الْبَدَنَ عَلَيْهَا، وَكُلُّنَا نَعْلَمُ جَمِيعًا أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ الظَّاهِرَةَ مِنْهَا مَا هُوَ جَمِيلٌ حَسَنٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ قَبِيحٌ سَيِّئٌ، وَمِنْهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ تَنْقَسِمُ الصُّورَةُ الْبَاطِنَةُ إِلَى صُورَةٍ حَسَنَةٍ وَإِلَى صُورَةٍ سَيِّئَةٍ، وَهَذَا مَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْخُلُقِ، فَالْخُلُقُ إِذَنْ هُوَ الصُّورَةُ الْبَاطِنَةُ الَّتِي طُبِعَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا. وَهَلِ الْأَخْلَاقُ جِبِلَّةٌ أَمْ اكْتِسَابٌ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَخْلَاقَ مِنْهَا جِبِلَّةٌ، وَمِنْهَا اكْتِسَابٌ بِلَا شَكٍّ. فَكُلَّمَا يَكُونُ الْخُلُقُ طَبِيعَةً، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَسْبًا، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ كَمَا يَكُونُ مَطْبُوعًا عَلَى الْخُلُقِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ، فَقَدْ يَحْصُلُ عَلَى الْخُلُقِ عَنْ طَرِيقِ الْكَسْبِ وَالتَّمَرُّينِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمَ وَالْأَنَاءَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا، أَمْ اللَّهُ جَبَّلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَّلَكَ عَلَيْهِمَا». قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَّلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.²

1 كان هذه اللقاء في المركز الصيفي بمعهد عنيزة العلمي.

2 أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قبيلة الرجل، رقم (5225)، من حديث زارع رضي الله عنه، وكان في وفد عبد القيس، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الأناءة والعجلة، رقم (2011)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَخْلَاقَ الْحَمِيدَةَ الْفَاضِلَةَ تَكُونُ طَبْعًا، وَتَكُونُ تَطَبُّعًا، وَلَكِنَّ الطَّبْعَ -بِلَا شَكٍّ- أَحْسَنُ مِنَ التَّطَبُّعِ؛ لِأَنَّ الْخُلُقَ إِذَا كَانَ طَبِيعِيًّا صَارَ سَجِيَّةً لِلْإِنْسَانِ وَطَبِيعَةً لَهُ، لَا يَحْتَاجُ فِي مُمَارَسَتِهِ إِلَى تَكْلَفٍ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي مُمَارَسَتِهِ إِلَى تَصْنَعٍ، وَلَكِنْ هَذَا فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ حُرِّمَ هَذَا -أَيُّ: مَنْ حُرِّمَ الْخُلُقَ عَنْ سَبِيلِ الطَّبْعِ- فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنَالَهُ عَنْ سَبِيلِ التَّطَبُّعِ، وَذَلِكَ بِالْتَّمَرِينَ وَالْمُمَارَسَةِ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا بَعْدُ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: رَجُلٌ جُبِلَ عَلَى خُلُقٍ حَمِيدٍ، وَرَجُلٌ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهِ، فَأَيُّهُمَا أَعْلَى مَنْزِلَةً وَأَعْظَمُ أَجْرًا؟

وَنَقُولُ جَوَابًا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي جُبِلَ عَلَى الْخُلُقِ أَكْمَلُ مِنْ حَيْثُ تَخَلَّفَهُ بِذَلِكَ، أَوْ مِنْ حَيْثُ وُجِدَ الْخُلُقُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَنَاءٍ وَلَا مَشَقَّةٍ، وَلَا يَفُوتُهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ وَالْأَمَاكِنِ؛ إِذْ إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِيهِ سَجِيَّةٌ وَطَّبْعٌ، فَهُوَ فِي أَيِّ وَقْتٍ تَلَقَّاهُ تَجِدُهُ حَسَنَ الْخُلُقِ، وَفِي أَيِّ مَكَانٍ تَلَقَّاهُ تَجِدُهُ حَسَنَ الْخُلُقِ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ تَلَقَّاهُ تَجِدُهُ حَسَنَ الْخُلُقِ، فَهُوَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَكْمَلُ بِلَا شَكٍّ.

وَأَمَّا الْخُلُقُ الَّذِي يَكُونُ بِالتَّطَبُّعِ وَبِالْمُعَالَجَةِ وَالْمُمَارَسَةِ أَوْ التَّمَرِينِ، فَالْإِنْسَانُ يُؤَجِّرُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ مُجَاهِدَةٍ نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ كَمَالُ الْخُلُقِ أَنْقُصَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

فَإِذَا رَزَقَ الْإِنْسَانُ الْخُلُقَيْنِ جَمِيعًا، طَبْعًا وَتَطَبُّعًا، كَانَ ذَلِكَ أَكْمَلًا، وَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ:

1- مَنْ حُرِّمَ حُسْنَ الْخُلُقِ.

2- مَنْ جُبِلَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ أَقْتَصَرَ عَلَى الْحَبْلَةِ.

3- وَمَنْ جُبِلَ عَلَيْهِ وَزَادَ ذَلِكَ بِالتَّكْسُبِ.

4- وَمَنْ لَمْ يُجْبَلْ لَكِنَّهُ أَخَذَهُ بِالتَّكْسُبِ.

فَالْحَاصِلُ: بِالنِّسْبَةِ لِحُسْنِ الْخُلُقِ أَنَّ مَنْ جُبِلَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَكْمَلُ، وَأَمَّا مَنْ حَيْثُ الْمُعَانَاةُ وَالْمَشَقَّةُ فِي تَحْصِيلِ حُسْنِ الْخُلُقِ، فَإِنَّ مَنْ أَخَذَهُ عَنْ طَرِيقِ التَّكْسُبِ فَلَهُ أَجْرُ الْمَجَاهِدَةِ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ: هَلْ هُنَاكَ أَخْلَاقٌ لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا؟

الْجَوَابُ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»؛¹ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرَائِعَ السَّابِقَةَ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِلْعِبَادِ كُلُّهَا تَحْتَ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ مَا أُطْبِقَتْ الشَّرَائِعُ عَلَى طَلَبِهِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِتَمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وَلِنَضْرِبَ لِدَلَالَةِ مَثَلًا بِمَسْأَلَةِ الْقِصَاصِ، أَيُّ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا جَنَى عَلَى أَحَدٍ، فَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ أَمْ لَا؟ ذَكَرُوا أَنَّ الْقِصَاصَ فِي شَرِيعَةِ الْيَهُودِ حَتْمِيٌّ وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا خِيَارَ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَنَّ فِي شَرِيعَةِ النَّصَارَى الْعَكْسَ، وَهُوَ وَجُوبُ الْعَفْوِ، لَكِنْ شَرِيعَتُنَا جَاءَتْ كَامِلَةً مِنَ الْوُجْهَيْنِ؛ فَفِيهَا الْقِصَاصُ وَفِيهَا الْعَفْوُ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِ الْجَانِي بِجَنَائِيَّتِهِ حَرَمًا وَكَفًّا لِلشَّرِّ، وَفِي الْعَفْوِ عَنْهُ إِحْسَانًا وَجَمِيلًا، وَبَذَلَ مَعْرُوفٍ فِيمَنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، فَجَاءَتْ شَرِيعَتُنَا -

1 أخرجَه أحمد (381/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (233/10)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- مُكَمِّلَةٌ، خَيْرَتْ مَنْ لَهُ الْحَقُّ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْأَخْذِ؛ لِأَجْلِ
أَنْ يَغْفُو فِي مَقَامِ الْعَفْوِ، وَأَنْ يَأْخُذَ فِي مَقَامِ الْأَخْذِ.

*

مَجَالَاتُ حُسْنِ الْخُلُقِ

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَذْهَبُ فَهْمُهُ إِلَى أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ خَاصٌّ
بِمُعَامَلَةِ الْخُلُقِ دُونَ مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْفَهْمَ قَاصِرٌ، فَإِنَّ
حُسْنَ الْخُلُقِ كَمَا يَكُونُ فِي مُعَامَلَةِ الْخُلُقِ، يَكُونُ أَيْضًا فِي مُعَامَلَةِ
الْخَالِقِ.

فَمَوْضُوعُ حُسْنِ الْخُلُقِ إِذَنْ: مُعَامَلَةُ الْخَالِقِ جَلًّا وَعَلَا،
وَمُعَامَلَةُ الْخُلُقِ أَيْضًا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَنْبَغِي أَنْ يُنَبِّهَ لَهَا.

الأَوَّلُ: حُسْنُ الْخُلُقِ فِي مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ جَلًّا وَعَلَا:

حُسْنُ الْخُلُقِ فِي مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ يَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

1- تَلَقِّي أَخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّصَدِيقِ.

2- تَلَقِّي أَحْكَامِهِ بِالتَّنْفِيزِ وَالتَّطْبِيقِ.

3- تَلَقِّي أَقْدَارِهِ بِالصَّبْرِ وَالرِّضَا.

هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ عَلَيْهَا مَدَارُ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى.

1- تَلَقِّي أَخْبَارِهِ بِالتَّصَدِيقِ، بِحَيْثُ لَا يَقَعُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ شَكٌّ
أَوْ تَرَدُّدٌ فِي تَصَدِيقِ خَبَرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى
صَادِقٌ عَنْ عِلْمِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْ نَفْسِهِ: ﴿...وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: 87].

وَلَا زَمَّ تَصَدِيقِ أَخْبَارِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ وَاثِقًا بِهَا، مُدَافِعًا
عَنْهَا، مُجَاهِدًا بِهَا، بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُهُ شَكٌّ أَوْ تَشْكِيكٌ فِي أَخْبَارِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخْبَارِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَإِذَا تَخَلَّقَ الْعَبْدُ بِهَذَا الْخُلُقِ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَدْفَعَ كُلَّ شُبْهَةٍ يُوَرِّدُهَا الْمُعْرِضُونَ عَلَى أَخْبَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، سَوَاءً كَانُوا مِنْ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَمْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ الْمُلْحِدِينَ، الَّذِينَ يُلْقُونَ الشُّبْهَةَ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَنَضْرِبَ لِدَلِكْ مَثَلًا: ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ».¹

فَهَذَا خَبَرٌ أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي أُمُورِ الْغَيْبِ، لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَإِنَّمَا يَنْطِقُ بِمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ بَشَرٌ، وَالْبَشَرُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، بَلْ قَدْ قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ...﴾ [الأنعام: 50].

فَهَذَا الْخَبَرُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُقَابِلَهُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ نَحْوُ هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، وَأَنْ نَجْزِمَ بِأَنَّ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَإِنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْتَرِضُ، وَنَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ مَا خَالَفَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿...فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقَّ إِلَّا الضَّلَالُ فَاتَّبِعُوا مَا نُصَرِّفُ﴾ [يونس: 32].

وَمِثَالُ آخَرَ: مِنْ أَخْبَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

1 أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو مِنَ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدَرِ مِيلٍ»¹، فَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا مِيلَ الْمُكْحَلَةِ، أَوْ كَانَ مِيلَ الْمَسَافَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ بَيْنَ الشَّمْسِ وَرُءُوسِ الْخَلَائِقِ قَلِيلَةٌ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَرِفُونَ بِحَرِّهَا، مَعَ أَنَّ الشَّمْسَ لَوْ تَدْنَوُ الْآنَ فِي الدُّنْيَا مِقْدَارَ أَنْمَلَةٍ لَاحْتَرَقَتِ الدُّنْيَا.

فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ تَدْنُو الشَّمْسُ مِنْ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَذِهِ الْمَسَافَةِ، ثُمَّ يَبْقَى النَّاسُ لَحْظَةً؟! فَمَا حُسْنُ الْخُلُقِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ؟

حُسْنُ الْخُلُقِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ نَقْبَلَهُ، وَنُصَدِّقَ بِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي صُدُورِنَا حَرَجٌ مِنْهُ، وَلَا ضِيقٌ، وَلَا تَرَدُّدٌ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا فَهُوَ حَقٌّ.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُقِيسَ أَحْوَالَ الْآخِرَةِ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا؛ لِوُجُودِ هَذَا الْفَارِقِ الْعَظِيمِ، فَتَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَقْفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَعَلَى مِقْيَاسِ مَا فِي الدُّنْيَا، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَقِفَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؟

الْجَوَابُ: لَا، إِذَنْ فَالْفَارِقُ عَظِيمٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَقْبَلُ مِثْلَ هَذَا الْخَبَرِ بِإِنْشِرَاحِ صَدْرِ وَطَمَإْنِينَةٍ، وَيَتَسَّعُ فَهْمُهُ لَهُ، وَيَنْفَتِحُ قَلْبُهُ لَهُ.

2- تَلْقَى أَحْكَامَ اللَّهِ بِالْقَبُولِ وَالتَّنْفِيزِ وَالتَّطْبِيقِ: فَلَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ، فَإِذَا رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ فَهَذَا سُوءُ خُلُقٍ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَوَاءٌ رَدَّهَا مُنْكَرًا لِحُكْمِهَا، أَوْ رَدَّهَا مُسْتَكْبِرًا عَنِ

1 أخرجہ مسلم: کتاب الجنة، باب في صفة يوم القيامة، رقم (2864)، من حديث المقداد ابن الأسود رضي الله عنه.

الْعَمَلِ بِهَا، أَوْ رَدَّهَا مُتَهَاوِنًا بِالْعَمَلِ بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلِنَضْرِبَ لِدَٰلِكَ مَثَلًا: مَا نَلْتَبِسُ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الشَّاقَّةِ، فَالصَّوْمُ لَا شَكَّ أَنَّهُ شَاقٌّ عَلَى النَّفُوسِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتْرُكُ فِيهِ الْمَأْلُوفَ مِنْ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَنِكَاحٍ، وَهَذَا أَمْرٌ شَاقٌّ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ حَسَنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقْبَلُ هَذَا التَّكْلِيفَ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أَصَحَّ: يَقْبَلُ هَذَا التَّشْرِيفَ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُهَا بِإِنْشِرَاحِ صَدْرٍ وَطُمَأْنِينَةٍ، وَتَتَسَّعُ لَهَا نَفْسُهُ، فَتَجِدُهُ يَصُومُ الْأَيَّامَ الْحَارَّةَ الطَّوِيلَةَ، وَهُوَ بِذَلِكَ رَاضٍ مُنْشِرِحَ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ يُحْسِنُ الْخُلُقَ مَعَ رَبِّهِ، لَكِنَّ سَيِّئَ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ يُقَابَلُ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِالضَّجَرِ وَالْكَرَاهِيَةِ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ يَخْشَى مِنْ أَمْرِ لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ، لَكَانَ لَا يَلْتَزِمُ بِالصِّيَامِ.

وَمِثَالٌ آخَرُ: الصَّلَاةُ، فَهِيَ لَا شَكَّ أَنَّهَا ثَقِيلَةٌ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَهِيَ ثَقِيلَةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ».¹

لَكِنَّ الصَّلَاةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ لَيْسَتْ ثَقِيلَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ 45﴾ [البقرة: 45-46] الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رُجْعُونَ 46﴾ [البقرة: 45-46]

1 أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (657)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (651)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[46]. فَهِيَ عَلَى هَوْلَاءِ غَيْرُ كَبِيرَةٍ، بَلْ إِنَّهَا سَهْلَةٌ يَسِيرَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ فُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».¹

فَحُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ أَنْ تُؤَدِّيَهَا وَقَلْبُكَ مُنْشَرَحٌ مُطْمَئِنٌّ، وَعَيْنُكَ قَرِيرَةٌ، تَفْرَحُ إِذَا كُنْتَ مُتَنَبِّسًا بِهَا، وَتَتَنَظَّرُهَا إِذَا أَقْبَلَ وَقَفْتُهَا، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ كُنْتَ فِي شَوْقٍ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ كُنْتَ فِي شَوْقٍ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ كُنْتَ فِي شَوْقٍ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ كُنْتَ فِي شَوْقٍ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ كُنْتَ فِي شَوْقٍ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهَكَذَا دَائِمًا قَلْبُكَ مُعَلَّقٌ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى.

مِثَالُ ثَالِثٍ فِي الْمُعَامَلَاتِ: تَحْرِيمُ الرَّبَا، فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا الرَّبَا تَحْرِيمًا صَرِيحًا فِي الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿...وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾، وَقَالَ فِيهِ: ﴿...فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275]. فَتَوَعَّدَ مَنْ عَادَ إِلَى الرَّبَا بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ الْمَوْعِظَةُ، وَعَلِمَ الْحُكْمَ، تَوَعَّدَهُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-.

فَالْمُؤْمِنُ يَقْبَلُ هَذَا الْحُكْمَ بِانْشِرَاحٍ وَرِضًا وَتَسْلِيمٍ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ، وَيَضِيقُ صَدْرُهُ بِهِ، وَرُبَّمَا يَتَحَيَّلُ عَلَيْهِ بِأَنْوَاعِ الْحِيلِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ فِي الرَّبَا كَسْبًا مُتَيَقَّنًا، وَلَيْسَ فِيهِ أَيُّ مَخَاطَرَةٍ، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ كَسْبٌ لِشَخْصٍ وَظُلْمٌ لِآخَرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ

1 أخرجہ الإمام أحمد (3/128)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (3940)، من حديث أنس رضي الله عنه.

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿...وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾
[البقرة: 279].

3- تَلَقَّى أَقْدَارَ اللَّهِ تَعَالَى بِالرِّضَا وَالصَّبْرِ: وَهُوَ الْأَمْرُ الثَّالِثُ
مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ، وَكُنَّا يَعْلَمُ أَنَّ أَقْدَارَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي
يُدَبِّرُهَا فِي خَلْقِهِ لَيْسَتْ كُلُّهَا مُلَائِمَةً لِلْخَلْقِ، فَهَلْ كُلُّ مَا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ
عَلَيْنَا مُلَائِمٌ لَنَا؟ بِمَعْنَى أَنْفُسَنَا تَمِيلُ إِلَيْهِ، وَتَتَلَاءَمُ مَعَهُ؟ نَفْسِيًّا؟
الْوَاقِعُ: لَا.

فَالْمَرَضُ مَثَلًا لَا يُلَائِمُ الْإِنْسَانَ، فَالْإِنْسَانُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ
صَحِيحًا.

وَكَذَلِكَ الْفَقْرُ لَا يُلَائِمُ الْإِنْسَانَ، فَالْإِنْسَانُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا،
وَكَذَلِكَ الْجَهْلُ لَا يُلَائِمُ الْإِنْسَانَ، فَالْإِنْسَانُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا،
لَكِنَّ أَقْدَارَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحُكْمَتِهِ تَتَنَوَّعُ، مِنْهَا مَا يُلَائِمُ الْإِنْسَانَ
وَيَسْتَرِيحُ لَهُ بِمُقْتَضَى طَبِيعَتِهِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَمَا هُوَ
حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَحْوَ أَقْدَارِهِ؟

حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ نَحْوَ أَقْدَارِهِ أَنْ تَرْضَى بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ لَكَ،
وَأَنْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا قَدَّرَهُ إِلَّا لِحِكْمَةٍ
وَعَايَةٍ مَحْمُودَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ.

وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ نَحْوَ أَقْدَارِهِ هُوَ أَنْ
يَرْضَى الْإِنْسَانُ وَيَسْتَسْلِمَ وَيَطْمَئِنَّ؛ وَلِهَذَا امْتَدَّحَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ
فَقَالَ: ﴿...وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ 155 الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ 156﴾ [البقرة: 155-156].

الثَّانِي: حُسْنُ الْخُلُقِ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ:

أَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ الْمَخْلُوقِ؛ فَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَمِنْهُمْ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِأَنَّهُ: **كَفَّ الْأَذَى، وَبَدَّلَ النَّدَى، وَطَلَّاقَهُ**
الْوَجْهَ¹.

أَوَّلًا: مَعْنَى كَفَّ الْأَذَى: أَنْ يَكْفِيَ الْإِنْسَانُ أَذَاهُ عَنْ غَيْرِهِ،
سَوَاءً كَانَ هَذَا الْأَذَى يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ
بِالْعِرْضِ، فَمَنْ لَمْ يَكْفِ أَذَاهُ عَنِ الْخُلُقِ فَلَيْسَ بِحَسَنِ الْخُلُقِ، بَلْ
هُوَ سَيِّئُ الْخُلُقِ.

وَقَدْ أَعْلَنَ الرَّسُولُ ﷺ حُرْمَةَ ذَلِكَ فِي أَعْظَمِ مَجْمَعٍ اجْتَمَعَ فِيهِ
بِأَمْرِهِ، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ
حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»².

إِذَا كَانَ رَجُلٌ يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ بِأَخْذِ الْمَالِ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَى
النَّاسِ بِالْعِشِّ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ بِالْخِيَانَةِ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَى
النَّاسِ بِالضَّرْبِ وَالْجَنَائَةِ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ بِالسَّبِّ وَالْغَيْبَةِ،
فَلَا يَكُونُ هَذَا حَسَنَ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفِ أَذَاهُ عَنْهُمْ،
وَيُعْظَمُ إِنَّهُمْ ذَلِكَ كُلَّمَا كَانَ مُوجَّهًا إِلَى مَنْ لَهُ حَقُّ عَلَيْكَ أَكْبَرُ.

فَالْإِسَاءَةُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ مَثَلًا أَعْظَمُ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَى غَيْرِهِمَا،
وَالْإِسَاءَةُ إِلَى الْأَقْرَبِ أَعْظَمُ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَى الْأَبْعَدِ، وَالْإِسَاءَةُ
إِلَى الْجِيرَانِ أَعْظَمُ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَى مَنْ لَيْسُوا جِيرَانًا لَكَ؛ وَلِهَذَا

1 إحياء علوم الدين (3/52-53).

2 أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (1741)، ومسلم:
كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (1679)، من حديث أبي بكرة
رضي الله عنه.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ».
قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».¹

ثَانِيًا: مَعْنَى بَذْلِ النَّدَى: النَّدَى هُوَ الْكَرَمُ وَالْجُودُ، يَعْنِي أَنْ
تَبْذُلَ الْكَرَمَ وَالْجُودَ، وَالْكَرَمُ لَيْسَ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ هُوَ أَنْ
تَبْذُلَ الْمَالَ، بَلِ الْكَرَمُ يَكُونُ فِي بَذْلِ النَّفْسِ، وَفِي بَذْلِ الْجَاهِ، وَفِي
بَذْلِ الْمَالِ.

فَإِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا يَقْضِي حَوَائِجَ النَّاسِ، وَيُسَاعِدُهُمْ، وَيَتَوَجَّهَ
فِي شُؤُونِهِمْ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ، وَيَنْشُرُ عِلْمَهُ
بَيْنَ النَّاسِ، وَيَبْذُلُ مَالَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّا نَصِفُهُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ؛ لِأَنَّهُ
بَذَلَ النَّدَى، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ
السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».²

وَمِنْ مُخَالَفَةِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ: أَنَّكَ إِذَا ظَلَمْتَ أَوْ أَسِئَءَ إِلَيْكَ
فَإِنَّكَ تَغْفُو وَتَصْفَحُ، وَقَدْ اِمْتَدَّحَ اللَّهُ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ فِي
أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿الَّذِينَ يُغْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ
وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [134] [آل
عمران: 134].

وقال تعالى: ﴿...وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾ [البقرة: 237].

وقال تعالى: ﴿...وَلْيَغْفُوا وَلْيَصْفَحُوا...﴾ [النور: 22].

وقال تعالى: ﴿...فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...﴾
[الشورى: 40].

1 أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (6016)، من حديث أبي شريح رضي الله عنه.

2 أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرته الناس، رقم (1987)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَتَّبِعُ النَّاسَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَجِدَ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا مِنَ
الْإِسَاءَةِ، فَمَوْقِفُهُ مِنْ هَذِهِ الْإِسَاءَةِ أَنْ يَعْفُوَ وَيَصْفَحَ، وَلَيَعْلَمَ عِلْمُ
الْيَقِينِ أَنَّهُ بِعَفْوِهِ وَصَفْحِهِ وَمُجَازَاتِهِ بِالْحُسْنَى، سَوْفَ تَنْقَلِبُ
الْعَدَاوَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ إِلَى وَلَايَةٍ وَصَدَاقَةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا
تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: 34].

وَتَأَمَّلُوا أَيُّهَا الْعَارِفُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَيْفَ جَاءَتْ النَّتِيجَةُ
بِـ(إِذَا) الْفُجَائِيَّةِ؛ لِأَنَّ (إِذَا) الْفُجَائِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ الْفُورِيِّ
فِي نَتِيجَتِهَا (....فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)، وَلَكِنْ
لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُوفِّقُ لِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُقْلَهُ إِلَّا الَّذِينَ
صَبَرُوا وَمَا يُقْلَهُ إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: 35].

وَهَلْ نَفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْجَانِي مَحْمُودٌ مُطْلَقًا
وَمَأْمُورٌ بِهِ؟ قَدْ يَفْهَمُ هَذَا مِنَ الْآيَةِ، وَلَكِنْ لِيَكُنْ مَعْلُومًا أَنَّ الْعَفْوَ
إِنَّمَا يُحْمَدُ إِذَا كَانَ الْعَفْوَ أَحْمَدَ، فَإِنْ كَانَ الْأَخْذُ أَحْمَدَ فَلَا اخْذُ
أَفْضَلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: (...فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...)
[الشورى: 40]، فَجَعَلَ الْعَفْوَ مَقْرُونًا بِالإِصْلَاحِ.

فَالْعَفْوَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ إِصْلَاحٍ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الَّذِي جَنَى
عَلَيْكَ وَاجْتَرَأَ عَلَيْكَ رَجُلًا مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ وَالْفَسَادِ، فَلَوْ عَفَوْتَ
عَنْهُ لَتِمَادَى فِي شَرِّهِ وَفَسَادِهِ، فَلْأَفْضَلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ تَأْخُذَ
بِالْجَرِيمَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِصْلَاحًا، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإِصْلَاحُ وَاجِبٌ، وَالْعَفْوَ مَذْنُوبٌ، فَإِذَا كَانَ الْعَفْوَ
قَوَاتِ الإِصْلَاحِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا قَدَمْنَا مَذْنُوبًا عَلَى وَاجِبٍ، وَهَذَا
لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ»، وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَإِنِّي بِهِذِهِ الْمُنَاسَبَةِ أَوَدُّ أَنْ أَتْبِعَهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ يَفْعَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِقَصْدِ الْإِحْسَانِ، وَهِيَ أَنْ تَقَعَ حَادِثَةٌ مِنْ شَخْصٍ، فَيَهْلِكُ بِسَبَبِهَا شَخْصٌ آخَرُ، فَيَأْتِي أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيُسْقِطُونَ الدِّيَةَ عَنْ هَذَا الْجَانِي الَّذِي فَعَلَ الْحَادِثَ، فَهَلْ إِسْقَاطُهُمُ لِلدِّيَةِ مَحْمُودٌ وَيُعْتَبَرُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، أَمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ؟

فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ: فَلَا بُدَّ أَنْ نَتَأَمَّلَ وَنُفَكِّرَ فِي حَالِ هَذَا الْجَانِي الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْحَادِثُ، هَلْ هُوَ مِنَ النَّاسِ الْمَعْرُوفِينَ بِالتَّهَوُّرِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاهَةِ؟ هَلْ هُوَ مِنَ الطَّرَازِ الَّذِي لَا يُبَالِي -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- أَنْ يَصْدِمَ شَخْصًا لِأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ دَفْعَ دِيَّتِهِ؟ أَمْ أَنَّهُ رَجُلٌ حَصَلَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْحَادِثَةُ مَعَ كَمَالِ التَّحْفُظِ وَكَمَالِ الْإِتْرَانِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا؟

فَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّرَازِ الثَّانِي فَالْعَفْوُ فِي حَقِّهِ أَوْلَى، وَلَكِنْ قَبْلَ الْعَفْوِ حَتَّى فِي الطَّرَازِ الثَّانِي يَجِبُ أَنْ نُلَاحِظَ: هَلْ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ؟ فَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، وَلَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ إِلَّا مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَعْفُو؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَلَوْ عَفَوْنَا فَإِنَّ عَفْوَنَا لَا يُعْتَبَرُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ رُبَّمَا يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَنَحْنُ نَقُولُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ يَتَلَقَّوْنَ الْاسْتِحْقَاقَ لِهَذِهِ الدِّيَةِ مِنَ الْمَيِّتِ الَّذِي أُصِيبَ فِي الْحَادِثِ، وَلَا يَرُدُّ اسْتِحْقَاقُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الدَّيْنِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْمِيرَاثَ قَالَ: ﴿...مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ [النساء: 11].

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ: الْعَفْوُ عَنِ النَّاسِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ بَذْلِ النَّدَى؛ لِأَنَّ بَذْلَ النَّدَى إِمَّا إعْطَاءٌ وَإِمَّا إِسْقَاطٌ، وَالْعَفْوُ مِنَ الْإِسْقَاطِ.

ثَالِثًا: طَلَاقَةُ الْوَجْهِ: بَأْنُ يَكُونُ الْإِنْسَانُ طَلِيقَ الْوَجْهِ، وَصِدُّ ذَلِكَ عُبُوسُ الْوَجْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»¹.
فَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ تُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى مَنْ قَابَلَتْ، وَعَلَى مَنْ اتَّجَهَ لَكَ، وَتُوجِبُ الْمَوَدَّةَ وَالْمَحَبَّةَ، وَتُوجِبُ انْشِرَاحَ الصَّدْرِ مِنْكَ وَمِنْ يُقَابِلُكَ، وَجَرَّبَ تَجِدَ.

لَكِنْ إِذَا كُنْتَ عُبُوسًا، فَإِنَّ النَّاسَ يَنْفِرُونَ مِنْكَ، وَلَا يَنْشَرِحُونَ بِالْجُلُوسِ إِلَيْكَ، وَلَا بِالتَّحَدُّثِ مَعَكَ، وَرُبَّمَا تُصَابُ بِالْمَرَضِ الْخَطِيرِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالضَّغْطِ، فَإِنَّ انْشِرَاحَ الصَّدْرِ وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ مِنْ أَنْجَحِ الْعَقَاقِيرِ الْمَانِعَةِ مِنْ هَذَا الدَّاءِ؛ وَلِهَذَا يَنْصَحُ الْأَطِبَّاءُ مَنْ ابْتَلِيَ بِهَذَا الدَّاءِ بِأَنْ يَبْتَغِدَ عَمَّا يُثِيرُهُ وَيُعْضِبُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، فَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ تَقْضِي عَلَى هَذَا الْمَرَضِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بِذَلِكَ يَكُونُ مُنْشَرَحَ الصَّدْرِ مَحْبُوبًا إِلَى الْخَلْقِ.
هَذِهِ هِيَ الْأَصُولُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا حُسْنُ الْخُلُقِ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ.

وَمِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْخَلْقِ: حُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ وَالْأَهْلِ، فَلَا يَضِيقُ بِهِمْ، وَلَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ، بَلْ يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ فِي حُدُودِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَهَذَا الْقَيْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُسِرُّ إِلَّا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، فَهَذَا لَا نَوَافِقُهُ، لَكِنْ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى مَنْ يَتَّصِلُ بِكَ مِنْ أَهْلِ وَأَصْدِقَاءِ وَأَقَارِبٍ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ؛

1 أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاق الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»¹.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ -مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ- يُحْسِنُ الْخُلُقَ مَعَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْخُلُقَ مَعَ أَهْلِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ وَقَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ، فَكَيْفَ تُحْسِنُ الْخُلُقَ مَعَ الْأَبَاعِدِ، وَتُسِيءُ الْخُلُقَ مَعَ الْأَقَارِبِ؟! قَدْ يَقُولُ: لَا تَأْتِي لَا أَجْدُ حَرَجًا فِي رَفْعِ الْكَلْفَةِ وَالْمُجَامَلَةِ بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَقَارِبِ، فَأَنَا أُسِيءُ الْخُلُقَ مَعَهُمْ، فَتَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَلَا أَقَارِبُ أَحَقُّ النَّاسِ بِأَنْ تُحْسِنَ إِلَيْهِمُ الصُّحْبَةَ وَالْعِشْرَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»².

وَالْأَمْرُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ بِالْعَكْسِ، تَجِدُهُ يُسِيءُ الْعِشْرَةَ مَعَ أُمِّهِ، وَيُحْسِنُ الْعِشْرَةَ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَيَكُونُ مُقَدِّمًا إِحْسَانَ الْعِشْرَةِ مَعَ زَوْجَتِهِ عَلَى بَرِّ أُمِّهِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ إِحْسَانَ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَقَارِبِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

1 أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

2 أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (5971)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (2548)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَنْبَغِي لَنَا فِي هَذِهِ الْمَرَائِزِ الصَّيْفِيَّةِ أَنْ نَسْتَغْلَ وَجُودَ الشَّبَابِ
 بِحَيْثُ نَمَرُّهُمْ عَلَى إِحْسَانِ الْخُلُقِ؛ لِيَكُونَ هَذَا الْمَرْكَزُ مَرْكَزَ
 تَعْلِيمٍ وَتَرْبِيَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِدُونِ تَرْبِيَةٍ قَدْ يَكُونُ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ
 نَفْعِهِ، لَكِنْ مَعَ التَّرْبِيَةِ يَكُونُ الْعِلْمُ مُؤَدِّيًا لِنَتِيجَتِهِ الْمَقْصُودَةِ؛ وَلِهَذَا
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ
 يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبُّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ
 تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ 79﴾ [آل عمران: 79].

هَذِهِ فَائِدَةُ الْعِلْمِ، أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ رَبَّانِيًّا، بِمَعْنَى مُرَبِّيًا لِعِبَادِ
 اللَّهِ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَهَذِهِ الْمَرَائِزُ الَّتِي نَأْمَلُ مِنَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا
 أَنْ يَجْعَلُوهَا مِيزَانًا لِلتَّسَابُقِ فِي الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَمِنْهَا إِحْسَانُ
 الْخُلُقِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوَّلًا أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَكُونُ بِالطَّبَعِ وَيَكُونُ بِالنَّطْبَعِ،
 وَأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ بِالطَّبَعِ أَكْمَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ بِالنَّطْبَعِ، وَأَتَيْنَا
 عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِلأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «بَلِ
 اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهَا»¹.

وَلِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ بِالطَّبَعِ لَا يَزُولُ عَنِ الْإِنْسَانِ، لَكِنَّ حُسْنَ
 الْخُلُقِ بِالنَّطْبَعِ قَدْ يَفُوتُ الْإِنْسَانَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ
 إِلَى مُمَارَسَةٍ وَإِلَى مُعَانَاةٍ، وَإِلَى تَذَكُّرِ ذَلِكَ عِنْدَ وَجُودِ كُلِّ مَا يُثِيرُ
 الْإِنْسَانَ؛ وَلِهَذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

1 أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قبيلة الرجل، رقم (5225)، من حديث زارع رضي الله عنه، وكان في وفد عبد القيس، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الأناة والعجلة، رقم (2011)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مَرَّارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»¹،
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ
نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»².

وَالصُّرْعَةُ: هُوَ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ، كَهُمَزَةٍ وَلُمَزَةٍ، فَالْهُمَزَةُ
الَّذِي يَهْمَزُ النَّاسَ، وَاللُّمَزَةُ الَّذِي يَلْمِزُ النَّاسَ بِالْعُيُوبِ، فَلَيْسَ
الشَّدِيدُ هُوَ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ وَيَغْلِبُهُمْ «إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ
نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»³، فَالَّذِي يَصْرَعُ نَفْسَهُ وَيَمْلِكُهَا عِنْدَ الْغَضَبِ
هُوَ الشَّدِيدُ حَقِيقَةً، وَمَلِكُ الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ عِنْدَ الْغَضَبِ يُعْتَبَرُ مِنْ
مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ.

فَإِذَا غَضِبْتَ فَلَا تُنْفِذِ الْغَضَبَ، وَلَكِنْ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ، وَإِذَا كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ، وَإِذَا كُنْتَ جَالِسًا فَاضْطَجِعْ،
وَإِذَا زَادَ بِكَ الْغَضَبُ تَوَضَّأْ حَتَّى يَزُولَ عَنْكَ.
فَالْحَاصِلُ: أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ بِالطَّبْعِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ
بِالتَّطَبُّعِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَجِيَّةً لِلْإِنْسَانِ وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ،
لَكِنَّ التَّطَبُّعَ قَدْ يَفُوتُهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.
وَكَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَكُونُ بِالْإِكْتِسَابِ، بِمَعْنَى أَنَّ
الْإِنْسَانَ يَمُرُّ نَفْسَهُ، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ حَسَنَ الْخُلُقِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

1 أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (6116)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

2 أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (6114)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (2609)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

3 أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَوَّلًا: أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ: يَنْظُرُ
النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى مَدْحِ ذَلِكَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ، وَالْمُؤْمِنِ إِذَا رَأَى
النُّصُوصَ تَمْدَحُ شَيْئًا مِنَ الْأَخْلَاقِ أَوْ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّهُ يَقُومُ بِهِ.
ثَانِيًا: أَنْ يُصَاحِبَ مَنْ عُرِفُوا بِحُسْنِ الْأَخْلَاقِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ
كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا
أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ
يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»¹.

فَعَلَى جَمِيعِ الشَّبَابِ أَنْ يُصَاحِبُوا مَنْ عُرِفُوا بِحُسْنِ الْأَخْلَاقِ،
وَعَلَيْهِمْ الْبُعْدُ عَنِ مُسَاوِي الْأَخْلَاقِ، وَسَفْسَافِ الْأَعْمَالِ؛ حَتَّى
يَأْخُذُوا مِنْ هَذِهِ الصُّحْبَةِ مَدْرَسَةً يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ.
ثَالِثًا: أَنْ يَتَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ مَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَى سُوءِ خُلُقِهِ؛ فَسَيُؤْثِرُ
الْخُلُقُ مَمْقُوتٌ، وَسَيُؤْثِرُ الْخُلُقُ مَهْجُورٌ، وَسَيُؤْثِرُ الْخُلُقُ مَذْكُورٌ
بِالْوَصْفِ الْقَبِيحِ، فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ سُوءَ الْخُلُقِ يُفْضِي بِهِ إِلَى
هَذَا فَإِنَّهُ يَبْتَغِدُ عَنْهُ.

*

الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ ﷺ

وَلَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ أَحْسَنُ
الْخُلُقِ أَخْلَاقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِيهِ: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ 4)
[القلم: 4]، فَالْحَوَادِثُ وَالْوَقَائِعُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ
تَدُلُّ عَلَى حُسْنِ خُلُقِهِ، بَلْ إِنَّهُ ﷺ كَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ حَتَّى مَعَ

1 أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الْأَطْفَالِ؛ فَكَانَ يُلَاطِفُهُمْ وَيُلَا عِبُهُمْ، وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِ الْأَطْفَالِ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟»¹ وَأَبُو عُمَيْرٍ كُنْيَةُ لَطْفٍ صَغِيرٍ، وَكَانَ مَعَهُ (نُعَيْرٌ)، وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ مِثْلُ الْعُصْفُورِ، هَلَاكَ هَذَا النُّعَيْرُ، فَحَزَنَ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ وَاعْتَمَ، فَكَانَ ﷺ يُلَاطِفُهُ قَائِلًا: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟».

وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ وَنَهَرُوهُ بِشِدَّةٍ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى الْبَوْلِ، ثُمَّ دَعَا الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدَى أَوْ الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»² أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَوَجْهُ حُسْنِ الْخُلُقِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ظَاهِرٌ، فَهُوَ لَمْ يُوبِّخْ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِضَرْبِهِ، بَلْ إِنَّهُ تَرَكَهُ حَتَّى قَضَى بَوْلَهُ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِمَا فَعَلَ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَأَتَى إِلَيْهِ رَجُلٌ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ!! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ الرَّجُلُ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَلَمْ يُوبِّخْهُ، وَلَمْ يَنْهَرْهُ، بَلْ قَالَ لَهُ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

1 أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

2 أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».¹

وَحُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهَرْ هَذَا الرَّجُلَ، وَلَمْ يَشْتُمْهُ، وَلَمْ يُؤَبِّخْهُ، وَذَلِكَ لِحِلْمِهِ ﷺ وَحِكْمَتِهِ، فَقَدْ رَأَى ﷺ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ جَاءَ نَادِمًا تَائِبًا خَائِفًا، فَرَأَى ﷺ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَبِّخَ، بَلْ يَبَيِّنَ لَهُ الْحَقَّ، وَيُعَامَلَ بِالرَّفْقِ.

مَسْأَلَةٌ: يَرُدُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ الْعَرَبِ أَحْسَنُ أَخْلَاقًا فِي تَعَامُلِهِمْ وَبَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ، بَيْنَمَا تَجِدُ الْغِشَّ وَالْكَذِبَ وَإِنْفَاقَ السِّلْعَةِ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ بَيْنَ صُفُوفِنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ لِحَضَارَتِهِمُ الصَّنَاعِيَّةِ كَبِيرُ أَثَرٍ فِي تَكْوِينِ أَخْلَاقِهِمْ؟ الْجَوَابُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي»²، وَمَا كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ عِنْدَهُمْ حُسْنُ خُلُقٍ فِي الْمُعَامَلَةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ عِنْدَهُمْ مِنْ سُوءِ الْمُعَامَلَةِ مَا

1 أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

2 أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ...) [آل عمران: ٧٧]، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يَعْرِفُهُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ، وَنَظَرَ إِلَيْهِمْ بَعَيْنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، دُونَ
مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بَعَيْنَ الْإِجْلَالِ وَالْإِكْبَارِ، فَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ: وَعَيْنُ
الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ *** كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْذِي
الْمَسَاوِيَا.¹

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْغَرْبِ عَنْ
أَفْعَالٍ مِنْ أَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ، لَكِنَّهُمْ هُمْ إِذَا نَصَحُوا فِيمَا يَنْصَحُونَ
فِيهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَلَيْسَ لَأَنَّهُمْ ذُووُ أَخْلَاقٍ، وَلَكِنْ لَأَنَّهُمْ عِبَادُ
مَادَّةٍ، وَالْإِنْسَانُ كُلَّمَا كَانَ أَنْصَحَ فِي مُعَامَلَتِهِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ كَانَ
النَّاسُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ إِقْبَالًا، وَإِلَى شِرَاءِ سِلْعَتِهِ وَتَرْوِيحِهَا أَسْرَعَ.
فَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُمْ كَامَلُوا الْأَخْلَاقَ، وَلَكِنْ لَأَنَّهُمْ
أَصْحَابُ مَادَّةٍ، وَيَرَوْنَ مِنْ أَكْبَرِ الدَّعَايَاتِ لِتَنَمِّيَةِ أُمُومِهِمْ أَنْ
يُحْسِنُوا الْمُعَامَلَةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأُمُورُ مَقْبُولَةً، وَإِلَّا
فَهُمْ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [6].
[البينة: 6]، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا أَصْدَقَ وَصْفًا مِنْ وَصْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
لِلْكَافِرِينَ؛ فَهُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ، وَكَيْفَ يُرْجَى خَيْرٌ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ مِنْ
قَوْمٍ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ؟ لَا أَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَبَدًا،
لَكِنْ مَا يُوْجَدُ فِيهِمْ مِنَ الصِّدْقِ وَالْبَيَانِ وَالنُّصْحِ فِي هَذِهِ
الْمُعَامَلَاتِ إِنَّمَا هُوَ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ الْحُصُولُ عَلَى
الذِّكْرِ وَالْكَسْبِ، وَإِلَّا فَمَنْ رَأَى ظُلْمَهُمْ وَغُشْمَهُمْ وَاسْتِطْلَاقَهُمْ
عَلَى الْخُلُقِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، عَرَفَ مِصْدَاقَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿...أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾.

1 انظر: الحيوان للجاحظ (٣/٢٢٦)، وعيون الأخبار (٣/١٦)، والعقد الفريد (٢/١٩٤).

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا وَقَعَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الْغِيْثِ وَالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ نَقَصَ مِنْ إِسْلَامِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ بِقَدْرِ مَا خَالَفُوا بِهِ الشَّرِيعَةَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ. فَلَا يَعْني أَنَّ مُخَالَفَةَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَخُرُوجَهُمْ عَنْ إِطَارِ الشَّرِيعَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يَعْني ذَلِكَ النِّقْصَ فِي الشَّرِيعَةِ، فَالشَّرِيعَةُ كَامِلَةٌ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَسَاءُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ إِلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِلَى إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِلَى مَنْ يُعَامِلُونَهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، هَؤُلَاءِ إِنَّمَا أَسَاءُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَطْ، وَالْعَاقِلُ لَا يَجْعَلُ إِسَاءَةَ الْعَامِلِ سُوءًا فِي الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا هَذَا الْعَامِلُ.

وَلِذَلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَكُونَ لَدَيْهِمْ حَمَلَةٌ قَوِيَّةٌ فِي مُحَارَبَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَقْرُهَا الْإِسْلَامُ، مِنَ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغِيْثِ وَالْخِدَاعِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: رَجُلٌ نَاقِصُ الدِّينِ مَعَ حُسْنِ خُلُقِهِ، أَمْ رَجُلٌ قَارِبُ الْكَمَالِ فِي الْإِلْتِزَامِ بِالشَّرْعِ مَعَ سُوءِ خُلُقِهِ؟ وَمَا عِلَاقَةُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»¹، وَفِي جَوَابِهِ ﷺ لَأَمْ سَلَمَةَ؟

الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ مِنْ كَمَالِ الدِّينِ كَمَالُ الْخُلُقِ، كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»².

1 أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٢١٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٢٣/٢٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

2 أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٢)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَعَلَى هَذَا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ نَاقِصَ الْخُلُقِ فَهُوَ نَاقِصُ الدِّينِ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الدِّينِ بِكَمَالِ الْخُلُقِ، وَكَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَتِمُّ فِي مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ وَمُعَامَلَةِ الْخُلُقِ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ كَمَالَ الْخُلُقِ يَكُونُ بِكَمَالِ الدِّينِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ تَأْثِيرَ كَامِلِ الْخُلُقِ عَلَى غَيْرِهِ فِي جَلْبِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى الدِّينِ أَكْبَرُ مِنْ تَأْثِيرِ ذِي الدِّيَانَةِ السَّيِّئِ الْخُلُقِ، فَإِذَا وُفِّقَ مَنْ كَانَ قَوِيًّا فِي الْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْخُلُقِ كَانَ ذَلِكَ أَكْمَلَ، وَأَمَّا الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ قَوِيٍّ فِي عِبَادَتِهِ الْخَاصَّةِ لَكِنْ عِنْدَهُ سُوءُ خُلُقٍ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْ يَتَوَقَّأَنَا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَتَوَلَّأَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ لَا يَزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً؛ إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ.

*

ar142v2.0 - 03/09/2026